

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بإنشاء  
مدينة العلوم الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته؛  
وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٤٠٩٦ / د) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ موافقة عسكرية رقم ٤٩٩/٤٠١٨ بشأن الموافقة العسكرية الصادرة لمدينة العلوم الجديدة ووفقاً للضوابط الواردة بالموافقة؛

وعلى أمر الإسناد الصادر بالمكتب الاستشاري المستشارون المتحدون برقم (١٦٧٧) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بإسناد أعمال التصميمات وإعداد مستندات الطرح للعمارات السكنية ومبانى وسط المدينة (Down town) والمبانى الشاطئية وإنجراجات والكبارى أعلى البحيرات ومحطات الرفع؛

وعلى منح حق عقد تنفيذ الأعمال الاستشارية وإعداد المخطط العام والتفصيلى لمدينة العلوم الجديدة بالاتفاق المباشر؛

وعلى كتاب المكتب الاستشاري المستشارون المتحدون الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٩٠٢١) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ والمرفق به المخطط النهائي للأرض المشروع؛

وعلى كتاب جهاز مدينة العلوم الجديدة رقم (١٦٦٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦ والمرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها؛

وبعد موافقتنا؛

## قرار

**المادة الأولى** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٤٩٠٠ متر مربع بما يعادل ٣٣,٧٨ فدان بالمنطقة الشاطئية بمدينة العمين الجديدة لإقامة مشروع (Down town) وذلك طبقاً للحدود والمخطط الموضعين على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ومتتمة ومكملة لأحكامه.

**المادة الثانية** - يحق لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل في المخطط المرفق بهذا القرار بالحذف أو بالإضافة وبما يحقق النواحي التنموية والاقتصادية والتي تتراهى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

**المادة الثالثة** - يكون المكتب الاستشاري المستشارون المتقدون ملتزمًا التزاماً كاملاً بضمان صحة الأعمال المقدمة منه والمسندة إليه والتي قام بها أو براجعتها أو باعتمادها ، ويكون مسؤولاً عن تلك الأعمال مسؤولية كاملة ، ويلتزم المكتب بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة ، وكذا ضمان دخول كافة الأعمال محل هذا القرار حيز التنفيذ ، كما يلتزم المكتب بأن تكون كافة الأعمال المقدمة منه محل هذا القرار مطابقة لصحيح الأكواد والمواصفات الفنية ويكون مسؤولاً ، دون غيره ، عن ذلك .

**المادة الرابعة** - يتم استخراج تراخيص البناء طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**المادة الخامسة** - يلتزم المكتب بكافة الشروط والمواصفات الواردة بالتعاقد الخاص بالأعمال الواردة بهذا القرار .

**المادة السادسة** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعنى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

**المادة السابعة** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



